بلا حفظ فثبت ولاية الحفظ ولا يلزم من ذلك ان يجب الحفظ ولانها عين قبضها
باذن مالكها لا على وجه التمليك والوثيقة فلا تكون مضمونة كالوديعة ولان
قبضه لو تعلق به الضمان لاستوى فيه ما يمكن دفعه وما لا يمكن دفعه كالغاصب
وقول ابي حنيفة قياس لان المحل امانة في يده وهلاك الامانة من غير صنع لا
يوجب الضمان وقولهما استحسان ووجهه اثر عمر رضي الله عنه قال شيخ
الاسلام الاسبيجابي في شرح الكافي قبيل باب الرجل يستصنع الشيء كانت المسئلة
مختلفا فيها بين الصحابة والتابعين فابو حنيفة رجح اقوال البعض على البعض وعندهما
اذا ضمنه ان شاء ضمنه قيمة الثوب مقصورا واعطاه الاجر لانه قد سلم العمل
الى المالك وحدثت بفعله زيادة في الثوب فكان عليه الاجر وعلى الاجير ضمان الزيادة
مع الاصل وان شاء ضمنه قيمة الثوب ولم ياخذ اجر القصارة لانه هلك المحل قبل
وصول العمل الى يد المستاجر حقيقة فاشبه هلاك المبيع قبل القبض كذا في شرح
الكافي في باب متى يجب الاجر للعامل وقال ايضا فيه في باب ما يضمن فيه الاجير
قال ابو حنيفة ان هلك الثوب عند القصار فلا ضمان عليه وهو مؤتمن بعد ان يحلف
وكذلك لو سرق وكذلك جميع العمال لانعدام الجناية منه وعندهما يضمن لانه
دخل في ضمانه بالعقد وان لم يتحقق منه جناية قوله وما تلف بعمله كتخريق الثوب
من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق
السفينة من مده مضمون عليه هذا لفظ القدوري في مختصره وتمامه فيه الا انه
لا يضمن به بني آدم ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة قال صاحب الهداية
وان كان بسوقه وقوده قال الشيخ ابو الحسن الكرخي رحمه الله في مختصر الكرخي
واجمع ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن ابي ليلى انه مضمون بالعمل الذي ياخذ عليه
الاجر فيضمن القصار ما تخرق من دقه او من مده او من عصره او بسطه وكذلك

الصبّاغ

الصبّاغ في ذلك كله ويضمن ايضا في طبخ الثوب ان كان مما يطبخ وكذلك الملاح
يضمن ما كان من مده او جذفه او ما يعالج به السفينة للسير وكذلك
الحمال اذا سقط ما حمله من راسه او يده او عثر فسقط ما معه فانه يضمن
ذلك وكذلك الحمال والمكاري اذا كان من سوقه او قوده
او انقطع الحبل الذي شده على المتاع فسقط المتاع وفسد فكل هؤلاء يضمنون
ما يفسد به المتاع من فساد يلحقه منه عند حمله سفينته او بسوقه لدابته
عليه المتاع او قوده وقال حماد بن ابي سليمان وزفر والحسن بن زياد
هو مؤتمن في ذلك لا يضمن الا ان يتعدى كما يضمن المودع اذا تعدى
ولا يضمن ما كان منه من عمله المستاجر عليه لانه ماذون له فيه الى هنا لفظ
الكرخي رحمه الله وقال علاء الدين العالم في طريقة الخلاف قال
علماونا الثلاثة الاجير المشترك يضمن ما جنت يده استحسانا والقياس
ان لا يضمن وهو قول زفر والشافعي وصورة المسئلة اذا دفع ثوبا الى
قصار ليقصره باجر فدقه دق المثل وتخرق الثوب الى هنا لفظ العالم وقال
ايضا في التحفة ولو تخرق بدق اجير القصار لا ضمان عليه ولكن يجب الضمان
على الاستاذ لان عمله ينتقل اليه كانه فعله بنفسه وقال شيخ الاسلام
علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي واذا دق اجير القصار ثوبا فخرقه
فضمانه على الاستاذ دون الاجير لانا نقلنا فعله الى الاستاذ فكان الضمان
عليه ولو وطئ الاجير على ثوب القصار مما لا يوطا عليه فخرقه كان ضمانه عليه
خاصة لانه ليس بماذون فيه فاقتصر الاتلاف عليه وان كان مما يوطا فلا
ضمان عليه لانه ماذون في وطيه ولو وطئ القصار ثوبا وديعة عنده فتخرق
كان ضامنا له وان كان مما يوطا اذا لم يكن اذن له في بسطه ووطيه لانه اتلفها

Copyright © King Saud University


Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)